

بسم الله الرحمن الرحيم
القانون الجنائي لسنة 1991

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهدية
الفصل الأول
أحكام تمهدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء .
3. تفسير وإيضاحات .

الفصل الثاني
سريان القانون

4. الأثر الرجعي للقانون .
5. الجرائم التي ترتكب في السودان .
6. الجرائم التي ترتكب خارج السودان .
7. الجرائم التي يرتكبها السوداني .

الباب الثاني
المسؤولية الجنائية

8. أساس المسؤولية الجنائية .
9. فعل الصغير .
10. أفعال فقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه .
11. أداء الواجب واستعمال الحق .
12. حق الدفاع الشرعي .
13. الإكراه .
14. الأفعال غير الإختيارية .
15. الضرورة .
16. الحادث العرضي .
17. الرضاء .
18. الخطأ في الواقع .

الباب الثالث
الشرع والاشتراك الجنائي
الفصل الأول

الشروع	19	تعريف الشروع .
	20	العقوبة على الشروع .
الفصل الثاني		
الاشتراك الجنائي		
الاشتراك تغيفاً لاتفاق جنائي .	21	
الاشتراك دون إتفاق جنائي .	22	
الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها .	23	
الإتفاق الجنائي .	24	
التحريض .	25	
التعاونة .	26	
الباب الرابع		
الجزاءات		
الفصل الأول		
العقوبات		
الإعدام .	27	
القصاص .	28	
شروط القصاص .	29	
تعدد القصاص .	30	
مسقطات القصاص .	31	
أولياء المجنى عليه الذين لهم الحق في القصاص .	32	
السجن والتغريب .	33	
الغرامة .	34	
الجلد .	35	
المصادرة والإبادة .	36	
إغلاق المحل .	37	
العفو عن العقوبة .	38	
الفصل الثاني		
تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود		
تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها .	39	
تعدد الجرائم وأثره في العقوبة .	40	
العود .	41	
الفصل الثالث		
التعويض		

الدية .	42
الحكم بالديمة .	43
من ثبت له الديمة .	44
من تجب عليه الديمة وكيفية استيفائها منه .	45
رد المال أو المنفعة أو التعويض .	46
الفصل الرابع	
تدابير الرعاية والإصلاح	
التدابير المقررة للأحداث .	47
التدابير المقررة للشيخوخة .	48
التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية .	49
الباب الخامس	
الجرائم الموجهة ضد الدولة	
تقويض النظام الدستوري .	50
إثارة الحرب ضد الدولة .	51
التعامل مع دولة معادية .	52
التجسس على البلاد .	53
السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم .	54
إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية .	55
إفشاء المعلومات العسكرية .	56
دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية .	57
الباب السادس	
الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية	
التحريض على التمرد .	58
التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية وإيواء الهارب .	59
إستعمال الزي والشارات العسكرية والتعامل فيها .	60
التدريب غير المشروع .	61
إثارة الشعور بالتدمر بين القوات النظامية والتحريض على إرتكاب ما يخل بالنظام .	62
الباب السابع	
الفتنة	
الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية .	63
إثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها .	64
منظمات الأجرام والإرهاب .	65

الباب الثامن الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة الشغب .	67
عقوبة الشغب .	68
الإخلال بالسلام العام .	69
الباب التاسع الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة الفصل الأول الأفعال التي تسبب خطراً على الحياة والأموال تلويث موارد المياه .	70
تلويث البيئة .	71
تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر.	72
التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور .	73
الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال .	74
الإمتياز عن المساعدة الضرورية .	75
الإخلال بالالتزام القانوني تجاه شخص عاجز.	76
الفصل الثاني الإزعاج العام والخمر والميسر الإزعاج العام .	77
شرب الخمر والإزعاج .	78
التعامل في الخمر .	79
لعبة الميسر أو إدارة أماكن للعبة الميسر .	80
إعتياد إرتكاب بعض الجرائم .	81
الفصل الثالث الأطعمة والمشروبات والأدوية	

بيع أطعمة ضارة بالصحة .	82
غش الأطعمة والتعامل فيها.	83
غش الأدوية والتعامل فيها.	84
بيع المينة .	85
عرض طعام أو شراب محرم.	86
الفصل الرابع القسوة على الحيوان	
القسوة على الحيوان .	87
الباب العاشر الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم	
الرشوة .	88
الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الأضرار أو الحماية .	89
الموظف العام الذي يسيء إستعمال سلطة الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال .	90
الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب.	91
شراء الموظف العام أو مزايته في مال بطريقة غير مشروعة .	92
انتهاك صفة الموظف العام.	93
التخلف عن الحضور ثانية لامر موظف عام.	94
منع تنفيذ التكليف بالحضور أو نزعه.	95
الامتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان .	96
تقديم بيان كاذب .	97
الإجابة على الأسئلة أو التوقيع على الأقوال.	98
اعتراض الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته.	99
الامتناع عن مساعدة الموظف العام.	100
مخالفة أمر الإقامة .	101
مخالفة أمر بشأن مال من موظف عام .	102
تهديد الموظف العام .	103
الباب الحادي عشر الجرائم المخلة بسير العدالة	
شهادة الزور واحتراق البينة الباطلة .	104
استخدام بينة مع العلم ببطلانها .	105
إتلاف البينة أو إخفاؤها .	106
التنستر على الجاني أو إيواؤه .	107
قبول جزاء لحماية الجاني من العقوبة .	108

109. مقاومة القبض المشروع أو تخليص المقيوض .

110. مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه أو هربه .

111. التصرف في الأموال بطريق الغش لمنع الحجز أو التنفيذ.

112. الدعاوى لحماية مدين أو حرمان الدائنين.

113. إتحال شخصية الغير.

114. الإنهاك الكاذب.

115. التأثير على سير العدالة .

116. إساءة الموظف عند مباشرته إجراءات قضائية .

الباب الثاني عشر

جرائم التزييف والتزوير

117. تزييف العملة .

118. تزييف طوابع الإيرادات.

119. صنع أدوات التزييف وحيازتها.

120. صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية.

121. التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس .

122. التزوير في المستندات .

123. عقوبة التزوير في المستندات .

124. تحريف مستند بوساطة موظف عام.

الباب الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بالأديان

125. إهانة العقائد الدينية.

126. الردة .

127. تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها .

128. التعدي على الموتى والقبور .

الباب الرابع عشر

الجرائم الواقعة على النفس والجسم

129. القتل وأنواعه .

130. القتل العمد .

131. القتل شبه العمد .

132. القتل الخطأ .

133. الشروع في الانتحار .

134. تحريض الصغير أو المجنون على الإنتحار .

135. الإجهاض .

136. الفعل المؤدي إلى الإجهاض .

137. تسبيب موت الجنين .

138. الجراح وأنواعها .

139. عقوبة تسبيب الجراح العمد .

140. عقوبة تسبيب الجراح شبه العمد .

141. عقوبة تسبيب الجراح الخطأ .

142. الأذى .

143. الفرة الجنائية .

144. الإرهاب .

الباب الخامس عشر

جرائم العرض والآداب العامة والسمعة

145. الزنا .

146. عقوبة الزنا .

147. مسقطات عقوبة الزنا .

148. اللواط .

149. الاغتصاب .

150. مواقعه المحارم .

151. الأفعال الفاحشة .

152. الأفعال الفاضحة والمخلة بالأداب العامة .

153. المواد والعرض المخلة بالأداب العامة .

154. ممارسة الدعارة .

155. إدارة محل للدعارة .

156. الإغواء .

157. القذف .

158. مسقطات عقوبة القذف .

159. إشارة السمعة .

160. الإساءة والسباب .

الباب السادس عشر

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

- 161. الإستدراج .
- 162. الخطف .
- 163. السخرة .
- 164. الحجز غير المشروع .
- 165. الإعتقال غير المشروع .
- 166. إنتهك الخصوصية .

الباب السابع عشر الجرائم الواقعة على المال

- 167. الحرابة .
 - 168. عقوبة الحرابة .
 - 169. سقوط عقوبة الحرابة .
 - 170. السرقة الحدية .
 - 171. عقوبة السرقة الحدية .
 - 172. مسقطات عقوبة الحد في السرقة الحدية .
 - 173. عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد .
 - 174. السرقة .
 - 175. النهب .
 - 176. الإبتزاز .
 - 177. خيانة الأمانة .
 - 178. الإحتيال .
 - 179. إعطاء أو تظهير صك مردود .
 - 180. التملك الجنائي .
 - 181. إسلام المال المسروق .
 - 182. الإتلاف الجنائي .
 - 183. التعدى الجنائي .
 - 184. التريص مع القصد الإجرامي .
 - 185. صنع أدلة لغرض إجرامي .
- الجدول الأول - الأطراف والجرح التي يكون فيها القصاص .
- الجدول الثاني - الديمة .

بسم الله الرحمن الرحيم
القانون الجنائي لسنة 1991

(1991/1/31)

الباب الأول
أحكام تمهدية
الفصل الأول
أحكام تمهدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " القانون الجنائي لسنة 1991 " .

إلغاء .

2. يلغى قانون العقوبات لسنة 1983 .

تفسير وإضاحات .

3. في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإضاحات المبينة أمام كل منها :

"إجراء قضائي" تشمل أي إجراء يجوز خلاله أخذ البينة وفقاً للقانون ،

"احتمال" يقال عن الفعل انه يحتمل أن تكون له نتيجة معينة أو أثر معين ، إذا كان

حدوث تلك النتيجة أو الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي ،

"أذى جسيم" يعني الجراح كما هي معرفة في هذا القانون باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح ،

"استفزاز شديد" يعني تسبيب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروى ويخرج عن حال الاعتدال ، ولا يعتد بالاستفزاز الذي :

(أ) يتسبب فيه الجاني قصداً أو يسعى إليه ذريعة لارتكاب الجريمة ،

(ب) يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون بوساطة السلطة العامة ،

(ج) يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعملاً مشرعًا ،

يقال عن الشخص انه آوى شخصاً آخر إذا أمدته بالماوى أو الطعام أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه ،

يُعنى الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، ويُعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه ألمارات البلوغ.

"جريمة" تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، "جرائم الحدود" تعنى جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية ، "حسن نية" يقال عن الشخص انه فعل الشيء ، أو اعتقاده ، بحسن نية ، إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصود وبذل العناية والحيطة اللازمتين ، "خمر" تشمل كل مسكر أسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً ، "رجل" و "إمرأة" رجل يعني الذكر البالغ و "إمرأة" تعنى الأنثى البالغة ، "رضا" يعني القبول ، ولا يعنى بالرضا الذي يصدر من :

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الواقع إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ أو

(ب) شخص غير بالغ ، أو

(ج) شخص لا يستطيع إدراك ماهية مرضى به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقلية أو النفسية ،

"سلطة عامة" تعنى أي سلطة مختصة في الدولة ، وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام ،

"سند قانوني" يُعنى المستند الذي يكون في حقيقته أو ظاهره سندًا بإنشاء حق قانوني أو امتداده أو نقله أو تقديره أو إيقضائه أو الإبراء منه أو الذي يحصل به إقرار بوجود الحق القانوني أو إيقضائه أو إثبات لأيّهما ،

"سوء قصد" يقال عن الشخص انه فعل شيئاً "سوء قصد" إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره ، أو بقصد تسبب خسارة غير مشروعه لشخص آخر ،

وتعنى عبارة "كسب غير مشروع" الحصول على مال أو حجزه بطريق غير مشروع ، وتعنى عبارة "خسارة غير مشروع" حرمان أي شخص من ماله أو منعه منه أو حجزه منه بطريق غير مشروع ،

"شخص" تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية إعتبارية أم لم تكن ،

"ضرر" تعنى أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته ،

"عقار ومنقول" "عقار" يشمل الأرض وما يتصل بها إتصال قرار أو يرتبط بشيء متصل بها كذلك ، وما عدا ذلك من الأموال فهو منقول ،

"عقوبة تعزيرية" تعنى أي عقوبة غير الحدود والقصاص ،
يقال عن الشخص انه يعلم شيئاً إذا كان يدرك الشيء أو لديه ما يحمله على "علم" الاعتقاد به ،

"فعل" الكلمات التي تدل على "ال فعل" تشمل "الامتناع" المخالف للقانون كما تشمل الأفعال المتعددة ،

"قصد" يقال عن الشخص انه سبب الأثر "قصدًا" إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه ،
"قصد الغش" يقال عن الشخص انه فعل شيئاً "بقصد الغش" إذا فعله بقصد خداع غيره ، ليتوصل بذلك الخداع إلى الحصول على كسب أو ميزة لنفسه أو لغيره أو تسبب خسارة لشخص آخر .

"القوات النظامية" تشمل القوات المسلحة وقوات الأمن وقوات الشرطة وأي قوات أخرى تستحدث فيما بعد .¹

"ما يحمله على الاعتقاد" يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الاعتقاد إذا كانت لديه أسباب للاعتقاد ، أو كانت الظروف التي وجد فيها تدعوه مثله للاعتقاد ،

"محكمة" تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي قانون ،

"مكلف" يعني ، بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري ، من لديه أهلية للالتزام القانوني ، يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعين بمقابل أم دون مقابل ، وبصفة مؤقتة أم دائمة .

"موظف عام" يقال عن الشيء أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال .

الأثر الرجعي للقانون.

- 4 (1) على الرغم من حكم المادة 2 يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة .
- (2) في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم .
- (3) يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ، ويراجع تقدير العقوبة ، لمن صدر في حقه حكم نهائي ، وفق أحكام هذا القانون .
- (4) يراجع أي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه في استيفائها .

الجرائم التي ترتكب في السودان .

- 5 (1) تسرى أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان .
- (2) لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوى ومباهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت .
- (3) لا تسرى أحكام المواد (1) 168 ، (2) 157 ، (3) 146 ، (1) 139 ، (1) 126 ، 85 ، 79 ، (1) 146 لا على الولايات الجنوبية ، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه .

الجرائم التي ترتكب خارج السودان .

- 6 . (1) تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب :
- (أ) خارج السودان فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة من الجرائم :
- (أولاً) الموجهة ضد الدولة ،
- (ثانياً) المتعلقة بالقوات النظامية ،
- (ثالثاً) المتعلقة بتزييف العملة أو بتزييف طوابع الإيرادات إذا وجد الجاني داخل السودان .
- (ب) داخل السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان ، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها .
- (2) لا يعاقب أي شخص ارتكب خارج السودان أي جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان إذا ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفى عقوبته ، أو برأته تلك المحكمة .

الجرائم التي يرتكبها السوداني .

7. يعاقب كل سوداني ارتكب ، وهو في الخارج ، فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها ، ما لم يثبت انه قد حكم أمام محكمة مختصة خارج السودان ، واستوفى عقوبته ، أو برأته تلك المحكمة .

الباب الثاني المسئولية الجنائية

أساس المسؤولية الجنائية.

8. (1) لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار .
(2) لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال .

فعل الصغير .

9. لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ ، على انه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً .

أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه .

10. لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون ، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب :

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أو
(ب) النوم أو الإغماء ، أو
(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير اسكتار أو تخدير .

أداء الواجب واستعمال الحق .

11. لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة ، أو كان يعتقد بحسن نية انه ملزم به ، أو مخول له القيام به .

حق الدفاع الشرعي.

12. (1) لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعًا .
- (2) ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر إعتداء حال أو وشيك الوقوع ، على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وكان من المعتذر عليه انتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى ، ويجوز له أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة .
- (3) لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا خيف تسبب الموت أو الأذى الجسيم .
- (4) لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه أحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالإغراق أو بإشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة .

الإكراه .

13. (1) لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غالب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادى ذلك بوسيلة أخرى .
- (2) لا يبيح الإكراه تسبب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أي من الجرائم ، الموجهة ضد الدولة ، المعاقب عليها بالإعدام .

الأفعال غيرالاختيارية .

14. لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت إرتكابه الفعل مختاراً ولا في وسعه السيطرة على أفعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائي مما جعله عاجزاً عن تفادى ذلك الفعل .

الضرورة .

15. لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أ أجأته ألي الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصدأً ولم يكن في قدرته انتقاءه بوسيلة أخرى ، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد انتقاءه أو أكبر منه ، على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب .

الحادث العرضي .

16. لا يعد جريمة ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية ونجم عنه ضرر غير متوقع الحدوث .

الرضا.

17. (1) لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله متى كان بناءً على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .

(2) لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التي يتحمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم .

الخطأ في الواقع .

18. لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية ، بسبب خطأ في الواقع ، انه مأذون له في الفعل .

الباب الثالث

الشرع والاشتراك الجنائي

الفصل الأول

الشرع

تعريف الشرع.

19. الشرع هو إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد إرتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل .

العقوبة على الشرع .

20. (1) من يشرع في ارتكاب جريمة ، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، فإذا كان فعل الشرع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها .

(2) إذا كانت عقوبة جريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشرع تكون فيها السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

الفصل الثاني

الاشتراك الجنائي

الاشتراك تتفيداً لاتفاق جنائي .

21. إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تتفيداً لاتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسؤولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لها .

الاشتراك دون اتفاق جنائي .

22. إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة دون اتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن فعله ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل .

الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها .

23. من يأمر شخصاً غير مكلف أو حسن النية بارتكاب فعل يشكل جريمة أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل ، يكون هو مسؤولاً عنه كما لو كان قد ارتكبها وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

الاتفاق الجنائي .

24 (1) الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة .
(2) فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعقاب عليها بالإعدام، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة ، وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدل عنه جريمة .
(3) من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لارتكاب تلك الجريمة أو للشروع بحسب الحال . 2

التحريض .

25 (1) التحريض هو إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها .
(2) مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي :
(أ) في حالة عدم وقوع الجريمة أو عدم الشروع فيها، بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات 3.
(ب) في حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة .

- (3) من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها ، يعد مرتكباً لتلك الجريمة .
- (4) من يحرض شخصاً على ارتكاب فعل معين ، يكون مسؤولاً عن ارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض .

التعاونة.

26 كل من يعاون على ارتكاب أي فعل ، يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها ، تطبق بشأنه أحكام المادة 25 ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض بحسب الحال .

الباب الرابع
الجزاءات
الفصل الأول
العقوبات
الإعدام .

- (1) يكون الإعدام ، أما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني ، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب .
- (2) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو تجاوز السبعين من عمره .
- (3) لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحرابة .

القصاص .

- (1) القصاص هو معاقبة الجاني المتعبد بمثل فعله .
- (2) يثبت الحق في القصاص ابتداءً للمجنى عليه ثم ينتقل لأوليائه .
- (3) في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت ، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً .
- (4) في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

شروط القصاص .

29 يشترط لتطبيق القصاص في الجراح :

- (أ) تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا يقتضي إلا من نظير العضو المجنى عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضاً منه كيما وجب القصاص .

- (ب) إمكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي ألحقه بالمجنى عليه .
- تعدد القصاص .
- يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد .
- (1) 30 يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المثلثة بالمجنى عليه فيقص منه بالقطعين الأصغر ثم الأكبر .
- (2) إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون مساس بحق الباقين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها حسب الحال .
- (3) إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجنى عليه واحد أو مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام .
- (4)

مسقطات القصاص .

31. يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان المجنى عليه أو وليه فرعاً للجاني ،
- (ب) إذا عفا المجنى عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل ،
- (ج) إذا وقعت الجراح برضاء المجنى عليه ،
- (د) باليأس من إفادة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص ،
- (هـ) بفوات محل القصاص في حالة الجراح .

أولياء المجنى عليه الذين لهم الحق في القصاص .

- أولياء المجنى عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته .
- (1) 32 إذا كان المجنى عليه غير بالغ أو مجنوناً أو معتوهاً ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم على أمره وللمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت ذلك مناسباً .
- (2)
- (3) الدولة ولى من لا ولى له أو من كان ولية مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته .
- (4) لولي المجنى عليه ، في حالة العمد من القتل أو الجراح المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل ، وله في حالي شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو ، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ، ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية .

- (5) يثبت للولي مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الديمة أو العفو إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الديمة .
- (6) لا يجوز الرجوع في العفو إذا كان عفواً صريحاً صادراً عن رضا .
- السجن والتغريب .
- (1) 33 يشمل السجن :
- (أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، أو
- (ب) لنفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني . التغريب وهو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة .
- (2) فيما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .
- (3) فيما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره ، فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسرى على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .
- (4) عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد .
- (5) إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعقوب عليه بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على : 4
- (أ) شهرين ، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز واحد جنيه سوداني ،
- (ب) أربعة أشهر ، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز خمس جنيهات سودانية .
- (ج) ستة أشهر ، في أي حالة أخرى .
- الغرامة .
- (1) 34 تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشرع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية .
- (2) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً .
- (3) عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع ، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفص مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة .
- (4) تسقط الغرامة بالوفاة .

35 (1) فيما عدا جرائم الحدود ، لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضيق عليه المرض ،
(2) إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض ، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة .

المصادرة والإبادة.

36 (1) المصادر هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى مالك الدولة بدون مقابل أو تعويض .
(2) الإبادة هي إتلاف المال دون مقابل أو تعويض .

إغلاق المحل .

37 إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة .

الغفو عن العقوبة.

38 (1) لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالغفو .
(2) لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بعفو من المجنى عليه أو وليه .
(3) يجوز إسقاط العقوبة التعزيرية بالغفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك دون مساس بحقوق أي متضرر من الجريمة المعفو عنها في الحصول على التعويض .

الفصل الثاني تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود

تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها .

39 تراعي المحكمة ، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامته الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتفت الواقعة .

تعدد الجرائم وأثره في العقوبة .

- (1) 40 إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتدخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد .
- (2) إذا تعددت الجرائم فإن الحكم بالإعدام عن إحداها يجب ما عداه من عقوبات سوى المصادره .

العو'd .

- (1) 41 إذا أدین شخص في أية جريمة تجوز العاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق إدانته في مثلها مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن .
- (2) إذا أدین شخص في أية جريمة تجوز العاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره ، فإذا عاد بعد الإنذار وأدین في أي جريمة ، تجوز العاقبة عليها بالسجن ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة .

الفصل الثالث التعويض

الدية .

- (1) 42 الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدرها ، من حين لآخر ، رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .
- (2) تقدر الديات من ارش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .
- (3) تتعدد الديات بتعدد المجنى عليهم ولكنها لا تتعدد بتعدد الجناة في الجريمة الموجبة لها وانما توزع عليهم بالتساوي إذا كان اشتراكهم تتفيدا لاتفاق جنائي بينهم وفيما عدا ذلك فعلى كل حسب جنائته .
- (4) لا يجوز مع الدية اقتضاء أي تعويض آخر عن القتل أو الجراح .
- (5) ينقص مقدار الدية في حالة الخطأ من القتل والجراح بقدر نسبة اشتراك المجنى عليه في تسبب الجريمة .

الحكم بالدية .

- 43 تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:
- (أ) في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص ،
- (ب) في شبه العمد من القتل والجراح ،
- (ج) في الخطأ من القتل والجراح ،
- (د) في القتل والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز .

من تثبت له الديه .

44 تثبت الديه ابتداءً للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته حسب أنصبهم في الميراث فإذا لم يكن للمجنى عليه وارث تؤول إلى الدولة .

من تجب عليه الديه وكيفية استيفائها منه .

- 45 (1) تجب الديه على الجاني وحده في جرائم العمد من القتل أو الجراح .
(2) تجب الديه على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح .
(3) العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجاني أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله .
(4) تجب دية العمد من القتل أو الجراح حالة ، ويجوز تأجيلها أو تجميدها برضى المجنى عليه أو أوليائه ، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة وعلى من تجب عليه الديه تقديم الكفالة الازمة إذا طلبها المستحقون .
(5) تستوفى الديه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 .

رد المال أو المنفعة أو التعويض .

46 تأمر المحكمة عند إدانته المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناء على طلب المجنى عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات المدنية .
5

الفصل الرابع تدابير الرعاية والإصلاح

التدابير المقررة للأحداث .

47 يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة :

- (أ) التوبیخ بحضور وليه في الجلسة ،
(ب) الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة ،

- (ج) تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤمن بعد التعهد بحسن رعايته .
- (د) إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

التدابير المقررة للشيخوخة .

48 دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية واحكام القصاص ، يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأى ذلك مناسباً :

- (أ) تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤمن بعد التعهد بحسن رعايته ،
- (ب) تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته ،
- (ج) إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين .

التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية .

49 يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن المتهم فقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي ، أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلى وليه أو أي شخص مؤمن بعد التعهد بحسن رعايته .

الباب الخامس الجرائم الموجهة ضد الدولة

تقويض النظام الدستوري .

50 من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله .

إثارة الحرب ضد الدولة .

51 يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من :

- (أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه ، أو

- (ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى ، 6 أو
- (ج) يقوم في داخل السودان ، دون إذن من الدولة ، بجمع الجنود وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب ، أو
- (د) يخرب أو يتلف أو يعطّل أي أسلحة أو مئن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مبانٍ عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء أو غيرها بقصد الأضرار بمركز البلاد الحربي .
- التعامل مع دولة معادية .

52 من يقوم دون إذن بالعمل في خدمة أي دولة يعلن السودان أنها دولة معادية أو ب المباشرة أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى معها ، أو مع وكلائها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التجسس على البلاد.

- 53 بعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من يتتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها أسراراً وذلك بقصد معاونتها في عملياتها الحربية ضد البلاد أو الأضرار بمركز البلاد الحربي ، فإذا لم يكن التجسس بذلكقصد ولكن يحتمل أن يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم.

54 كل موظف عام مكلف بحراسة أحد أسرى الحرب يسمح بقصد أو يتجاهض بإهمال عن هربه وكل من يساعد عن علم أحد أسرى الحرب على الهرب أو يؤويه أو يقاوم القبض عليه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية .

- 55 من يحصل بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون إذن ، ومن يفضي أو يشرع في الإفشاء بذلك المعلومات أو المستندات لأي شخص دون إذن أو عذر مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً .

إفشاء المعلومات العسكرية .

56 من تكون لديه معلومات متعلقة بالشئون العسكرية للدولة ويفضي بها في أي وقت إلى أي شخص وهو يعلم أن الإفشاء بها إليه يضر بمصلحة البلاد في ذلك الوقت ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية .

57 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً من :

- (أ) يدخل دون إذن أو عذر مشروع منطقة عسكرية ، أو
- (ب) يعمل دون إذن مشروع صورة أو تخطيطاً أو رسمًا أو نموذجاً لأي منطقة أو عمل عسكري أو موقع يمكن أن يكون تصويره بأي وجه مفيدة للعدو أو لأى شخص خارج على الدولة ، أو
- (ج) يوجد على مقربة من أي منطقة أو عمل عسكري وهو يحوز ، دون إذن أو عذر مشروع ، أي جهاز من أجهزة التصوير أو أي مادة تصلح لعمل الصور أو التخطيطات أو الرسوم أو النماذج .

الباب السادس

الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية

التحريض على التمرد.

- 58 (1) من يحرض أي فرد من أفراد القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن واجبه نحو الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
- (2) إذا وقع التمرد نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة .

التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية وإيواء الهارب .

- 59 (1) من يحرض أي فرد من أفراد القوات النظامية على الهرب من الخدمة العسكرية أو يؤويه بعد هربه مع علمه بأنها منها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (2) لا تطبق أحكام البند (1) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء ، في إيواء بعضهم بعضاً .

استعمال الزي والشارات العسكرية والتعامل فيها .

60. (1) من يرتدى أي زى رسمي أو شارة مما تستخدمه القوات النظامية أو أي زى أو شارة تشبه ما تستخدمه تلك القوات ولم يكن ذلك الشخص من أفرادها ، قاصداً بذلك أن يظن انه من أفرادها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) من يصنع أيّاً من الأزياء أو الشارات المذكورة في البند(1) أو يتاجر فيها أو يخصصها للعاملين معه ، بدون إذن مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة تلك الأزياء أو الشارات .

التدريب غير المشروع .

61. من يكون من غير أفراد القوات النظامية ويمارس دون إذن مشروع أي تمرينات أو تحركات أو مناورات ذات طبيعة عسكرية أو يشارك فيها أو يحرض عليها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إثارة الشعور بالذمرين القوات النظامية والتحريض على ارتكاب ما يخل بالنظام .

62. من يتسبب في إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات النظامية أو يحرض أحد أفرادها على الامتناع عن تأدية واجبه أو ارتكاب ما يخل بالنظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الباب السابع الفتنة

الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف
أو القوة الجنائية .

63. من يدعو أو ينشر أو يروج أي دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها .

64. من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

منظمات الإجرام والإرهاب.

65. من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة ، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة . [7](#)

نشر الأخبار الكاذبة .

66. من ينشر أو يذيع أي خبر أو إشاعة أو تقرير ، مع علمه بعدم صحته قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام ، أو إنقاضاً من هيبة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الثامن الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

الشغب .

67. يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمهر من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمل القوة أو الإرهاب أو العنف ، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية :

- (أ) مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني ،
- (ب) ارتكاب جريمة الإتلاف الجنائي أو التدمي الجنائي أو أي جريمة أخرى ،
- (ج) مباشرة أي حق قائم أو مدعى به بطريق يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام .
- (د) إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لئلا يفعل ما يخوله إياه القانون .

عقوبة الشغب .

68. من يرتكب جريمة الشغب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة فإذا كان يحمل سلاحاً أو أي أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الأذى الجسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الإخلال بالسلام العام .

69. من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة وكان ذلك في مكان عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة .

الباب التاسع
الجرائم المتعلقة بالسلامة
والصحة العامة
الفصل الأول
الأفعال التي تسبب خطرًا على
الحياة والأموال

تلويث موارد المياه .

70. (1) من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة .
(2) من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تلويث البيئة .

71. (1) من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضررًا بصحمة الأشخاص أو الحيوان أو النبات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
(2) من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعلى البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر .

72. من يعرض للخطر أيًا من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية أو يقطع سيرها بأي طريقة ، أو يقطع أي وسيلة من وسائل الاتصال العام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على
الحياة أو ضرراً للجمهور .

73. من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو السلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل أن يسبب خطراً على حياة الناس أو أضراراً أو خسارة أو مضايقة شديدة للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإهمال الذي يسبب خطراً على
الناس أو الأموال .

74. من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر أو يتحمل معه تسببه أذى أو ضرر لأي شخص أو مال ، أو يمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أي إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقبته أو في حيازته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الامتناع عن المساعدة الضرورية .

75. من يكون في وسعه مساعدة إنسان أصيب بأذى أو في حالة إغماء أو أشرف على الهاك ويتمكن قصداً عن تقديم ما يمكنه من مساعدة لا تعرض نفسه أو غيره للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإخلال بالالتزام القانوني تجاه شخص عاجز .

76. من يكون مكلفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أي شخص عاجز بسبب صغر سنه أو اختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسمى ويتمكن قصداً عن القيام بذلك الالتزام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثاني الإزعاج العام والخمر والميسر

الإزعاج العام .

77. (1) يعد مرتكباً جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يتحمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور أو لمن يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة .
(2) يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بإيقاف الإزعاج وعدم تكراره ، إذا رأت ذلك مناسباً ، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

شرب الخمر والإزعاج .

78 (1) من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها ، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً .

(2) دون مساس بأحكام البند (1) من يشرب خمراً ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها في مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً .

التعامل في الخمر.

79. من يتعامل في الخمر بالبيع أو الشراء ، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة . وفي جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل .

لعبة الميسر أو إدارة أماكن لعب الميسر .

80 (1) من يلعب الميسر أو يدير أي لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منزلأً أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرض على شيء من ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز إغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته إذا كان ملكاً للجاني أو تم استخدامه بعلم المالك .

(2) يشمل الميسر سحب أوراق النصيب وكل لعبة من ألعاب الحظ .

اعتياض ارتكاب بعض الجرائم.

81 من يرتكب للمرة الثالثة أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المواد 78، 79، و 80 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان أي منها ملكاً للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك .

الفصل الثالث الأطعمة والأشربة والأدوية بيع أطعمة ضارة بالصحة .

82. من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب ، يكون ضاراً بالصحة ، أو غير صالح للأكل أو الشرب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

غض البصر عن الأطعمة والتعامل فيها.

- (1) 83 من يعش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شيء إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته بأي وجه قاصداً بيعه باعتباره سالماً أو بيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مشوشأً من الطعام أو الشراب بسوء قصد يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (2) من بيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف في نوعه أو مادته أو طبيعته بما يطلب المشتري أو بما يزعمه البائع لذلك الصنف ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

غش الأدوية والتعامل فيها.

- (1) 84 من يغش دواء أو مستحضر طبياً بطريقة نقل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو يجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه باعتباره سليماً ، أو بيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بذلك الصفة بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً
- (2) من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض لبيع أو التقديم أو الصرف لأي دواء أو مستحضر طبي يغاير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب ، أو انتهت مدة صلاحيته المقررة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

بيع الميّة .

- (1) 85 من بيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميّة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاء للإنسان ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (2) يقصد بالميّة ميّة الحيوان البري سواء مات حتفاً أو ذبح بطريقة غير مشروعة .

عرض طعام أو شراب محرّم .

- 86 من يعرض على شخص طعاماً أو شراباً وهو يعلم أنه محرّم في دينه أو دين ذلك الشخص أو يعرض على الجمهور غذاء للإنسان يحتوى على مادة يعلم أنها محرمة في دينه أو دين بعضهم دون أن يبين ذلك للشخص أو للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع القسوة على الحيوان

القسوة على الحيوان .

- (1) 87 من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيق أو يشتبط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً إهاماً ظاهراً يعاقب بالغرامة .

يجوز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً كما يجوز لها أن تأمر الجاني أو مالك الحيوان بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه كما يجوز لها أن تأمر بإعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً . (2)

الباب العاشر
الجرائم المتعلقة بالموظف العام
والمستخدم

الرشوة .

88 (1) يعد مرتكباً جريمة الرشوة :

(أ) من يعطى موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى شخص آخر أو وكيله عنه أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع ، لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها أو إلهاق أي ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته ، أو أي عطية أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير ، على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل ، نتيجة راجحة ،

(ب) الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاء على الوجه المبين في الفقرة (أ) ،

(ج) من يسعى في إعطاء أي جزاء على النحو المبين في الفقرتين (أ) و(ب) أو قوله أو يعاون في ذلك ،

(د) من ينتفع من أي جزاء أو خدمة أو منفعة مع علمه بأن الحصول على ذلك قد تم بأي من الوجوه المبينة في هذه المادة .

(2) من يرتكب جريمة الرشوة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة .

الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد
الأضرار أو الحماية .

89 كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه اتباعه كموظف عام أو يمتنع عن أداء واجب من واجب وظيفته قاصداً بذلك أن :

(أ) يسبب ضرراً لأي شخص أو الجم眾 أو يسبب مصلحة غير مشروعة لشخص آخر ،
أو

(ب) يحمي أي شخص من عقوبة قانونية ، أو يخفف منها أو يؤخر توقيعها ، أو

(ج) يحمي أي مال من المصادر أو الحجز أو من أي قيد يقرره القانون أو يؤخر أيًّا من تلك الإجراءات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الموظف العام الذي يسيء استعمال سلطة
الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال .

90. كل موظف عام يخوله القانون سلطة إحالة الأفراد إلى المحاكمة أو اعتقالهم أو إيقائهم في الاعتقال ، يقوم بأي من تلك الأفعال مع علمه بأنه يخالف القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الموظف العام الذي يمتنع عن القبض
أو يساعد على الهرب .

91. كل موظف عام يكون من واجبه القبض على أي شخص أو حفظه أو حراسته ويمتنع قصداً أو إهاماً عن القبض عليه أو يسمح له قصداً أو إهاماً بالهرب أو يساعده أو يتسبب بإهمال في هربه يعاقب وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) إذا كان الشخص محكماً عليه بالإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ،

(ب) إذا كان الشخص محكماً عليه بأي عقوبة أخرى أو كان متهمأً أو عرضه للقبض عليه في أي جريمة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

شراء الموظف العام أو مزايدته في
مال بطريقة غير مشروعة .

92. كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالاً تحت ولاية وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك في مناقصة لأداء عمل يتصل بوظيفته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك صفة الموظف العام .

93. من ينتohl بسوء قصد شخصية موظف عام أو يزعم أو ينطahر بأنه كذلك أو يتزايا بزي موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

**التخلف عن الحضور تلبية
لأمر من موظف عام.**

94. من يطلب منه ، بمقتضى تكليف أو إعلان أو أمر أوبلاغ عام صادر من موظف عام مختص ، الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين ويرفض أو يمتنع قصداً أو بغير أسباب معقولة عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو يغادر ذلك المكان قبل الوقت الذي تجوز فيه المغادرة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

منع تنفيذ التكليف بالحضور أو نزعه .

95. من يقوم قصداً بمنع تنفيذ أي تكليف بالحضور أو إعلان أو أمر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص ، أو بالحيلولة دون تنفيذ أي من ذلك أو نزعه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الامتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان.

96. من يكون ملزماً قانوناً بتسلیم أي مستند أو أي شئ أو بتقديم أي بيان أو معلومات إلى موظف عام ويمتنع قصداً عن تسليم ذلك أو تقديمها على الوجه المقرر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تقديم بيان كاذب.

97. من يقدم لموظف عام بياناً ، وهو يعلم بأنه بيان كاذب ، قاصداً تضليل ذلك الموظف أو حمله على تصرف معين ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإجابة على الأسئلة أو التوقيع على الأقوال.

98. من يطلب منه موظف عام مختص الإجابة على أسئلة يكون ملزماً قانوناً بالإجابة عليها أو التوقيع على الأقوال الصادرة منه ويرفض ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

اعتراض الموظف العام أثناء
قيامه بوظيفته.

99. من يعترض موظفاً عاماً أو يتهمج عليه أو يستعمل معه القوة الجنائية لمنعه من القيام بواجبات وظيفته أو بسبب قيامه بذلك الواجبات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الامتناع عن مساعدة الموظف العام .

100. من يكون ملزماً قانوناً ، بتقديم المساعدة لأي موظف عام عند قيامه بواجباته العامة ويمتنع عن ذلك قصدًا ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أمر الإقامة .

101. من يأمره موظف عام مختص بالإقامة في منطقة معينة أو يحظر عليه الإقامة في منطقة معينة ويخالف ذلك الأمر أو الحظر قصدًا ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أمر بشأن مال من موظف عام .

102. من يخالف أمراً يقضى باتخاذ تبیر معین بشأن مال في حيازته أو تحت إدارته ، مع علمه بان الأمر صادر من موظف عام مختص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تهديد الموظف العام .

103. من يوجه إلى موظف عام تهديداً بالأضرار به لحمل ذلك الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الامتناع عنه أو تأجيله ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنه أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الحادي عشر الجرائم المخلة بسير العدالة

شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة.

104. (1) من يشهد زوراً بأن يدل بآقوال كاذبة وهو يعلم ذلك أو يكتم أثناء الشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها ، أو يختلق بينة باطلة أو يقدمها مع علمه ببطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) إذا ترتب على الإدلة بشهادة الزور أو اختلاق البينة تنفيذ الحكم على المشهود ضده ، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها .

(3) يدخل في اختلاق البينة أعداد مستند يتضمن بيانات باطلة أو مغایرة للحقيقة أو التوقيع عليه أو إيجاد ظرف أو حالة مغایرة للحقيقة .

استخدام بينة مع العلم ببطلانها .

105. من يستخدم بينة مختلفة أو مؤسسة على شهادة زور على أنها بينة صحيحة مع علمه بحقيقةها ، يعاقب كما لو كان قد أدلّى بشهادة الزور أو اختلق البينة الباطلة .

إتلاف البينة أو إخفاؤها .

106. من يخفى أو يتلف مستندًا أو أي بينة مادية قاصدًا بذلك أن يحول دون تقديمها أو استخدامها كدليل أمام محكمة أو في أي إجراء قانوني أمام موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التستر على الجاني إبواهه .

(1) من يدلّي ببيانات تتعلق بارتكاب جريمة وهو يعلم أنها غير أو صحيحة أو يخفى أي معلومات أو بيانات على ارتكاب جريمة مع علمه بوقوعها أو يؤوي شخصاً أو يخفى وهو يعلم بأنه الجاني ، قاصدًا بذلك حمايته من العقوبة القانونية أو منع إلقاء القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) لا ينطبق الحكم الوارد في البند (1) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء في حالة التستر أو الإيواء من بعضهم البعض .

قبول جزاء لحماية الجاني
من العقوبة .

(1) من يقبل أو يعطى غيره مالاً أو جزاءً مقابل إخفاء جريمة أو لحماية أي شخص من المساعلة القانونية عن أي جريمة أو من توقيع العقوبة عليه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) لا تسرى أحكام البند (1) على من يجوز له العفو أو الصلح باستثناء الجرائم المجازى عليها بالقصاص أو الديمة .

مقاومة القبض المشروع

أو تخليص المقبوض .

109. من يقاوم القبض المشروع على أي شخص أو يعطل ذلك القبض قصدًا بطريقة مخالفة للقانون ، أو يخلص قصدًا أو يحاول أن يخلص أي شخص من الاعتقال أو الحراسة المودع فيها قانونًا ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه أو هرمه .

110. (1) من يقاوم القبض المشروع عليه ، أو يعطل ذلك القبض قصدًا بطريقة مخالفة للقانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
(2) من يهرب أو يحاول الهرب من الحراسة التي أودع فيها قانونًا يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التصريف في الأموال بطريق الغش أو لمنع الحجز أو التنفيذ .

111. من :

(أ) يقوم بقصد الغش بنقل مال أو حق متعلق بذلك المال أو بإخفائه أو بالتخلي عنه أو بالتصريف فيه ، قاصدًا بذلك منع الحجز على ذلك المال أو الحق أو منع أخذه تنفيذًا لحكم أو أمر صادر أو يعلم باحتمال صدوره من محكمة أو سلطة عامة ، مختصة ، أو
(ب) قبل أي مال أو حق متعلق به أو يتسلمه أو يطالب به مع علمه بعدم وجود حق له فيه قاصدًا بذلك منع الحجز أو التنفيذ المذكور ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الداعوى لحماية مدين أو حرمان الدائنين .

112. من :

(أ) يقبل صدور حكم أو أمر أو تنفيذ أو يتسبب في صدوره وذلك بناء على دعوى صورية من شخص في مال أو حق في مال قاصدًا بذلك حرمان دائنه من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، أو

(ب) يحصل على حكم أو أمر أو تنفيذ ضد أي شخص بناءً على دعوى صورية في مال أو حق فيه قاصداً بذلك حماية مدين أو حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

انتهال شخصية الغير.

113. من ينتحل شخصية غيره فيدلي بإقرار أو أقوال أو يتسبب في اتخاذ إجراء قانوني أو يصبح كفلاً أو ضامناً أو يقوم بأي عمل آخر في أي دعوى مدنية أو جنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الاتهام الكاذب.

114. من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الأضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التأثير على سير العدالة.

115- (1) من يقوم ، قصداً ، بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) كل شخص من ذوى السلطة العامة ، يقوم بأغراء أو تهديد أو تعذيب لأى شاهد أو متهم أو خصم ليدل أو لئلا يدل بأى معلومات في أي دعوى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إساءة الموظف العام عند مباشرته

إجراءات قضائية.

116. من يوجه قصداً إساءة إلى موظف عام أثناء مباشرته إجراءات قضائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الثاني عشر
جرائم التزييف والتزوير
تزييف العملة .

117. من يصنع بغير إذن مشروع أو يزييف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو في أي دولة أخرى ، بقصد التعامل بها ، أو يقوم مع علمه بزييف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

تزييف طوابع الإيرادات .

118. من يصنع بغير إذن مشروع أو يزييف طابع الدمعة أو البريد أو أي طابع إبرادي آخر بقصد التعامل بها أو يقوم عن علم بإدخالها إلى السودان أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، أو يقوم بسوء قصد باستخدام طوابع مع علمه بسبق استعمالها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً.

صنع أدوات التزييف وحيازتها .

119. من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيها ، بأي وجه ، بقصد استخدامها في صناعة غير مأذونة أو تزييف للعملة أو طوابع الإيرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً .

صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية .

120. من يصنع أو يزييف أو يحوز أي شعار أو علامة رسمية أو ختم من أختام الدولة أو الأشخاص قاصداً أن يستخدم أي من ذلك في ارتكاب تزوير يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن

أو الكيل أو القياس .

121. من يصنع أي ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن أو الكيل أو القياس أو يحوز ذلك أو يستخدمه أو يتعامل فيه بأي وجه مع علمه بأنه غير صحيح ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً .

التزوير في المستندات.

122. بعد مرتكباً جريمة التزوير في المستندات من يقوم بقصد الغش باصطدام مستند أو تقلیده أو إخفائه أو إتلاف بعضه ، أو إحداث تغيير جوهري فيه وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية .

عقوبة التزوير في المستندات .

123. من يرتكب جريمة التزوير في المستندات أو يستخدم أو يسلم غيره مستنداً مزوراً بقصد استخدامه ، مع علمه بتزوير المستند يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة فإذا وقع ذلك من موظف عام في سياق وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

تحريف مستند بوساطة موظف عام.

124. كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يقوم عند تحرير مستند بتدوين وقائع غير صحيحة أو يغفل إثبات وقائع حقيقة ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الباب الثالث عشر الجرائم المتعلقة بالآدیان

إهانة العقائد الدينية.

125. من يسب عليناً أو يهين ، بأي طريقةً أياً من الآدیان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتقداتها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة .

الردة .

126. (1) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة .
(2) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام .
(3) تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ .

تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها .

127. من يخرب أو يدنس مكاناً معداً للعبادة أو أي شيء يعتبر مقدساً لدى أي طائفة من الناس ، أو يعترض أو يشوش على أي اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك إهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التعدي على الموتى والقبور.

128. من يتعدي على أي مقبرة أو ينיש قبراً أو يذري بحثة آدمي أو يتعرض لها بما ينافي حرمة الموت دون مسوغ ديني أو قانوني أو يسبب قصدًا تشويشاً لأي أشخاص اجتمعوا لتشييع جنازة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الباب الرابع عشر الجرائم الواقعة على النفس والجسم القتل وأنواعه.

129. القتل هو تسبب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ.

القتل العمد.

130. (1) يعد القتل قتلاً عمدًا إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله .
(2) من يرتكب جريمة القتل العمد ، يعاقب بالإعدام قصاصاً ، فإذا سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الديمة .

القتل شبه العمد .

131. (1) يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله .

(2) بالرغم من حكم المادة 130 (1) يعد القتل قتلاً شبه عمد في أي من الحالات الآتية :
(أ) إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ،
(ب) إذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي ،
(ج) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل ،
(د) إذا ارتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت ،
(ه) إذا ارتكب الجاني القتل بناءً على رضا المجنى عليه ،
(و) إذا قتل الجاني ، في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ ، الشخص الذي يستفزه ، أو أي شخص آخر خطأ ،
(ز) إذا أسرف الجاني أو تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك ،

- (ح) إذا ارتكب الجاني القتل ، دون سبق إصرار ، أثناء عراك مفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً أو غير عادى ،
- (ط) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها ،
- (3) من يرتكب جريمة القتل شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الديمة .

القتل الخطأ .

132. (1) يعد القتل قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمداً وتسير فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع .
- (2) من يرتكب جريمة القتل الخطأ يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات دون مساس بالحق في الديمة .

الشرع في الانتحار .

133. من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأي وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار .

134. من يحرض على الانتحار صغيراً غير بالغ أو مجنوناً أو شخصاً في حالة سكر أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة فإذا حدث الانتحار نتيجة للتحريض ، يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

الإجهاض .

135. (1) يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصدًا في إسقاط جنين لامرأة ، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية ، إذا :
- (أ) كان الإسقاط ضرورياً لحفظ حياة الأم ،
- (ب) كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط ،
- (ج) ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه .
- (2) من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

الفعل المؤدى إلى الإجهاض .

136. من يرتكب فعلًا يؤدى إلى إجهاض حلى وهو يعلم أنها حلى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

تسبيب موت الجنين .

137. من يرتكب فعلًا يؤدى إلى موت الجنين في بطن أمه أو يفضى إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته ، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

الجراح وأنواعها .

138. (1) من يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجارحة أو شجاجاً أو جرحاً في جسده يكون قد سبب له جرحاً .

(2) تكون الجراح عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ، ويراعى في التمييز بينها ما يراعى في التمييز بين أنواع القتل الثلاثة .

عقوبة تسبيب الجراح العمد .

139. (1) من يرتكب جريمة تسبيب الجراح العمد ، يعاقب بالقصاص إذا تتوفر شروطه ، فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

(2) من يرتكب جريمة تسبيب الجراح العمد في الولايات الجنوبية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

عقوبة تسبيب الجراح شبه العمد .

140. من يرتكب جريمة تسبيب الجراح شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

عقوبة تسبيب الجراح الخطأ .

141. من يرتكب جريمة تسبب الجراح الخطأ ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة .

الأذى .

142- (1) يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألمًا أو مرضًا ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) إذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى إنتزاع إعتراف من شخص أو إكراهه على أداء فعل مخالف للقانون ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة .

القوة الجنائية .

143. يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع أي شخص آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب أي جريمة أو ليسبب لذلك الشخص ضرراً أو خوفاً أو مضايقة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإرهاب .

144. (1) يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالأضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو الا يفعل ما يجوز له قانوناً .

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن يلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

(2) من يرتكب جريمة الإرهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الخامس عشر
جرائم العرض
والآداب العامة والسمعة

الزنا .

145. (1) يعد مرتكباً جريمة الزنا :

- (أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي ،
 (ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي ،
 (2) يتم الوطء بدخول الحشمة كلها أو ما يعادلها في القبل .
 (3) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعاً .

عقوبة الزنا .

- (1) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب :
 (أ) بالإعدام رجماً إذا كان محسناً ،
 (ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محسن .
 (2) يجوز أن يعاقب غير المحسن الذكر ، بالإضافة إلى الجلد بالتعزير لمدة سنة .
 (3) يقصد بالإحسان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول .
 (4) من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كان الجاني متزوجاً بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

مسقطات عقوبة الزنا .

147. تسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين :

- (أ) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده ،
 (ب) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة .

اللواء

- (1) 148. يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشنته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشنته أو ما يعادلها في دبره .
 (أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،
 (ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،
 (ج) إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد .

الاغتصاب .

- (1) 149. يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من ي الواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه .
 (2) لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجنى عليه .

من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل (3)
الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام .

موقعة المحارم .

150. (1) يعد مرتكباً جريمة موقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمه أو خاله أو خالته .

(2) من يرتكب جريمة موقعة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

الأفعال الفاحشة .

151. (1) يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتى فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتى ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة .

(2) إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجنى عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة .

الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة .

152. (1) من يأتى في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزرياً بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) يعد الفعل مخلاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتقده الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل .

المواد والعرض المخلة
بالآداب العامة .

153. (1) من يصنع أو يصور أو يحوز مواداً مخلة بالآداب العامة أو يتداولها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(2) من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضًا أو مسرحًا أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضًا مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز سنتين جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالعقوبتين معاً .

في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل . (3)

ممارسة الدعارة.

بعد مرتكبًا جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد في محل للدعارة بحيث يتحمل أن يقوم بممارسة أفعال جنسية أو يكتسب من ممارستها ، يعقوب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات . (1) 154

يقصد بمحل الدعارة ، أي مكان معد لاجتماع رجال أو نساء أو رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية أو صلات قرئي وفي ظروف يرجح فيها حدوث ممارسات جنسية . (2)

إدارة محل الدعارة.

من يقوم بإدارة محل للدعارة أو يؤجر محلًا أو يسمح باستخدامه وهو يعلم بأنه سيتخد محلًا للدعارة ، يعقوب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو مصادرته . (1) 155

من يدان للمرة الثانية بموجب أحكام البند (1) يعقوب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات مع مصادرة المحل . (2)

في حالة إدانة الجاني للمرة الثالثة ، يعقوب بالإعدام أو السجن المؤبد مع مصادرة المحل . (3)

في جميع الحالات لا يحكم بالمصادرة إلا إذا كان الجاني هو المالك للمحل أو كان المالك عالما باستخدامه لذلك الغرض . (4)

الإغواء .

156. من يغوي شخصاً بان يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة ، يعقوب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الشخص الذي تم إغواهه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان ، يعقوب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

القذف.

يعد مرتكبًا جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفياً ولو كان ميتاً ، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب . (1) 157

يعد الشخص عفياً إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب أو موقعة المحارم أو ممارسة الدعارة . (2)

يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة . (3)

مسقطات عقوبة القذف .

تسقط عقوبة جريمة القذف في أي من الحالات الآتية : (1) 158

- (أ) بالتقاذف ، إذا ثبت أن المقدوف أو الشاكبي قد رد على الجاني بمثل قوله ،
- (ب) إذا عفا المقدوف أو الشاكبي قبل تنفيذ العقوبة ،
- (ج) باللعن بين الزوجين ،
- (د) إذا كان المقدوف فرعاً للقاذف .

إذا سقطت عقوبة القذف لأي من الأسباب المذكورة في البند (1) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة اشارة السمعة . (2)

اشارة السمعة .

يعد مرتكباً جريمة اشارة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويمًا لسلوكه قاصداً بذلك الأضرار بسمعته . (1) 159

لا يعد الشخص قاصداً للأضرار بالسمعة في أي من الحالات الآتية : (2)

(أ) إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية ، بقدر ما يقتضيه ، أو كان نشراً لتلك الإجراءات ،

(ب) إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لايتم إلا بإسناد الواقع أو تقويم السلوك المعين ،

(ج) إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويمًا لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر ،

(د) إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو للصالح العام ،

(ه) إذا كان إسناد الواقع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه ، أو كان مجاهراً بما نسب إليه ،

(و) إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه أو عمله على الرأي العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم .

من يرتكب جريمة اشارة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . (3)

الإساءة والسباب .

160. من يوجه إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة الفدف أو اشانة السمعة قاصداً بذلك إهانته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة أو بالغرامة .

الباب السادس عشر

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية الاستدراج.

161. (1) من يستدرج شخصاً غير بالغ أو مختل العقل ، بأن يأخذه أو يغريه لإبعاده عن حفظ وليه الشرعي دون رضا ذلك الولي ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
(2) لا تطبق أحكام البند (1) على من يدعى حق الحضانة أو الولاية أو الوصاية أو أي سلطة مشروعة .

الخطف .

162. من يخطف شخصاً بأن يرغمه أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما بقصد ارتكاب جريمة إعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

السخرة.

163. من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الجز غير المشروع .

164. من يحجز شخصاً بأن يعترضه قصداً بحيث يمنعه الحركة أو يغير من اتجاه حركته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاعتقال غير المشروع .

165. (1) بعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً في مكان معين دون وجه مشروع أو يستمر في حبسه مع علمه بصدر أمر بالافراج عنه، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) إذا حدث الاعتقال بطريقة سرية أو قصد به انتزاع اعتراف من المعتقل أو إكراهه على رد مال أو على فعل مخالف للقانون أو كان من شأن الاعتقال تعريض حياته للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

انتهاك الخصوصية .

166. من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب السابع عشر

الجرائم الواقعة على
المال

الحرابة .

167. يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

- (أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث ،
(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإذاء أو التهديد بذلك.

عقوبة الحرابة .

168. (1) من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب :

- (أ) بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب ،
(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية ،
(ج) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفياً في غير الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) .

(2) من يرتكب جريمة الحرابة في الولايات الجنوبية يعاقب :

- (أ) بالإعدام إذا ترتب على الفعل القتل ،
(ب) بالسجن المؤبد إذا ترتب على فعله ارتكاب جريمة الاغتصاب ،
(ج) بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب المال ،
(د) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات في غير الحالات الواردة في الفقرات (أ) ، (ب) و(ج) .

سقوط عقوبة الحرابة .

169. (1) تسقط عقوبة الحرابة إذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة وأعلن توبته قبل القدرة عليه .
(2) لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجنى عليه أو أوليائه في الديمة أو التعويض أو رد المال .

إذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات . (3)

السرقة الحدية.

170. (1) يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالاً منقولاً متocomاً مملوكاً للغير شريطة أن يؤخذ المال من حزره ولا تقل قيمته عن النصاب .
- (2) تشمل الخفية انتهاك الحرز استخاء واخذ المال مجاهرة أو مغالبة.
- (3) يشمل المال المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودور العبادة .
- (4) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه أو الوجه الذي يحفظ به المال المعين وأمثاله عادة أو في عرف أهل البلد أو المهنة المعينة ، وبعد المال في حزز حيثما كان محروساً .
- (5) يكون النصاب ديناراً من الذهب يزن 425 جراماً أو قيمته من النقود وفق ما يقدرها من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .
- (6) إذا اشترك في الأخذ جماعة فيعتد في النصاب بجملة المال المأخوذ لا بما أخرجه كل واحد منهم على حدة .

عقوبة السرقة الحدية.

171. (1) من يرتكب جريمة السرقة الحدية ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف .
- (2) إذا أدين الجاني مرة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مسقطات عقوبة الحد في السرقة الحدية.

172. تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية :

- (أ) إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو ذوى الأرحام المحرمة ،
- (ب) إذا كان الجاني في حالة ضرورة ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفته للقوت أو العلاج ،
- (ج) إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أن له نصيبياً في المال المسروق وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب ،
- (د) إذا كان الجاني دائناً للمسروق منه وكان المسروق منه مماطلاً أو جادلاً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوى حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب ،

(ه) إذا حدث قبل تقديمها للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقته وأعلن توبته أو تملك المال المدعى سرقته وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال ،

(و) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده ،

(ز) إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز ،

(ح) إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء .

عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد .

173. إذا سقطت عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية بأي من المسلطات المذكورة في المادة 172 يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة .

السرقة .

174. (1) يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه .
(2) من يرتكب جريمة السرقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة .

النهب .

175. (1) يعد مرتكباً جريمة النهب من يرتكب جريمة السرقة أو السرقة الحدية مع استعمال القوة الجنائية أو التهديد بها عند الشروع في الجريمة أو أثناءها أو عند الهرب .
(2) من يرتكب جريمة النهب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى مقررة لما يترتب على فعله .

الابتزاز .

176. (1) يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً في نفس شخص خوف الأضرار به أو بأي شخص آخر وبذلك يحمله بسوء قصد على أن يسلم له أو لغيره أي مال أو سند قانوني .
(2) من يرتكب جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
(3) إذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت أو بالأذى الجسيم أو بالخطف أو بالاتهام بجريمة عقوبتها الإعدام ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

خيانة الأمانة .

- 177 . (1) يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مال أو إدارته ويقوم بسوء قصد بجدد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلى منفعته أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة .
- (2) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى أي شخص أو تمن على المال بتلك الصفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو بالإعدام .

الاحتياط .

- 178 . (1) يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويتحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة .
- (2) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

إعطاء أو نظهير صك مردود .

- 179 . (1) يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطى شخصاً صك مصرفياً وفاءً للالتزام أو بمقابل ويرده المسحوب عليه لأي من الدواعي الآتية :
- (أ) عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك ،
- (ب) عدم وجود رصيد للساحب كاف أو قابل للسحب مع علمه بذلك ،
- (ج) وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو من ينوب عنه دون سبب معقول ،
- (د) حرر الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك .
- (2) من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً .
- (3) من يظهر صك مصرفياً ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في البند (1) وكان يعلم بما يدعوه لرده يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالعقوبتين معاً .
- (4) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود أو نظهيره ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة .

التملك الجائي .

180. (1) يعد مرتکباً جريمة التملک الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيده أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجدد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد .
(2) من يرتكب جريمة التملک الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

استلام المال المسروق .

181. (1) يعد مالاً مسروقاً المال الذي انتقلت حيازته إلى شخص عن طريق الحربة أو السرقة أو الابتزاز أو خيانة الأمانة أو الاحتيال و التملک الجنائي .
(2) من يقوم بسوء قصد باستلام مال مسروق أو الاحتفاظ به أو المساعدة في إخفائه أو التصرف فيه مع علمه بأنّه مال مسروق ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة استلام المال المسروق يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الإتلاف الجنائي .

182. (1) يعد مرتکباً جريمة الإتلاف الجنائي من يتسبب في إفساد مال أو تخريبه أو يغير فيه أو في موقعه بحيث يتلفه أو ينقص من قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للجمهور أو أي شخص ، أو مع علمه بأنه يتحمل أن يسبب ذلك .
(2) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً فإذا حدث الإتلاف بالإغراق أو باستعمال النار أو باستعمال المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
(3) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

التعدي الجنائي .

183. (1) يعد مرتکباً جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصداً إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه .
(2) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ، فإذا كان ذلك ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الترخيص مع القصد الإجرامي .

184. من يضبط ليلا متربصا حاملاً عدّة أو أدّة ملائمة للسرقة أو التعدّي الجنائي أو استعمال القوة الجنائية بحيث يتّرجم أن لدّيه قصدًا إجراميًّا ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة .

صنع أدّة لغرض إجرامي .

185. من يصنع أدّة أو يقلد مفتاحاً أو يدبر خطة قاصداً أن يستخدم ذلك في ارتكاب الجرائم الواقعة على المال يعاقب، بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الجدول الأول الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

- | | |
|---|------|
| العين المبصرة إذا قلعت بكمّلها . | (1) |
| الأنف إلى حد المارن . | (2) |
| الإذن السليمة ولا عبرة بالسمع . | (3) |
| الشفة إذا قطعت كلها ولا عبرة في بعضها . | (4) |
| السن إذا قررت الجهة الطبية المختصة انه لا يرجى ظهور بدل لها . | (5) |
| اللسان إذا استوّعبه القطع . | (6) |
| اليد إذا كان القطع من مفصل ، وللمجني عليه دية الجزء الزائد على المفصل في حالة الزيادة . | (7) |
| الرجل وتطبّق في شأنها أحكام اليد . | (8) |
| الأنامل والأصابع للذين والرجلين إذا كان القطع من مفصل . | (9) |
| الذكر إذا استوّعبه القطع أو كان القطع من الحشفة . | (10) |
| الانثيان وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامته الأخرى . | (11) |
| الموضحة وهي الجراح التي تنتهي إلى عظم . | (12) |

الجدول الثاني الدية

- | | |
|--|-----|
| تكون الدية في القتل كاملة . | (1) |
| تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية : | (2) |
| (أ) عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم . | |

- (ب) عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتها .
- (ج) أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً .
- (د) عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح .
- (ه) عند ذهاب الأسنان جميعاً .
- تكون الديمة في الجراح نصفاً (١) في الحالات الآتية :

2

- (أ) عند ذهاب واحد من الأعضاء الزوجية ،
- (ب) عند ذهاب الوظيفة لواحد من الأعضاء الزوجية .
- تكون الديمة في الجراح عشراً (١) عند ذهاب الأصبع ، ونصف عشر (١) عند ذهاب أنملة أصبع الإبهام ، وثلث عشر (١) عند ذهاب واحدة من أنامل الأصابع الأخرى .

30 20 10

- تكون الديمة في الجراح عند ذهاب السن نصف عشر (١)
- 20

تكون الديمة في جراح الجسد كما يلي :

- (أ) الجائفة، التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني، ثلاثة (١) ،

3

- (ب) إذا نفدت الجائفة من الجانب الآخر أعتبرت جائفتين وفيهما ثنان (٢) .

3

تكون الديمة في الشجاج كما يلي :

- (أ) دية الأمة ، التي تصل إلى أم الدماغ ، ثلاثة (١) ،

3

- (ب) دية الدامغة ، التي تصل إلى الدماغ ، ثلاثة (١) ،

3

- (ج) دية المنقلة ، التي تنقل العظم ، ثلاثة عشر (٣) ،

10

- (د) دية الهمامة ، التي تهشم عظمة الرأس أو الوجه ، عشراً (١) ،

10

- (ه) دية الموضحة ، التي توضح العظم ، نصف عشر (١) .

- (أ) تكون دية الجنين إذا سقط فمات ، كاملة ، (8)
 (ب) تكون دية الجنين إذا سقط ميتا ، الغرة نصف عشر (١) ،

- (ج) تعدد الديه بتعدد الأجنة .

* نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/2/1991 .

¹ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

² - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

³ - القانون نفسه .

⁴ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁷ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .